جامعة الأنبار/ كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

((المدخل لدراسة القانون))

الكورس الثاني/٢٠٢٠ ((**المحاضرة الاولى**))

((فروع القانون)) الفصل التاسع من الكتاب المنهجي

ينقسم القانون إلى فرعين أساسيين: هما فرع القانون العام، وفرع القانون الخاص. ومنذ عهد الرومان إلى الآن لا تزال الغلبة لهذا التقسيم إلى حد شبه الإجماع الفقهي على هذا التقسيم.

وبالرغم من ذلك فإن ثمة خلاف بين الفقهاء حول معيار تقسيم القانون إلى عام وخاص، وبالتالي تحديد ما إذا كانت قاعدة معينة من قواعد القانون العام أو من قواعد القانون الخاص.

ولكن بدون الدخول في تفاصيل هذا الخلاف، يمكن القول بأن تنظيم أمور وعلاقات المجموعة البشرية، قد اقتضى أن تكون هنالك سلطة حاكمة ترعى شؤون الأفراد وتحقق التعايش بينهم وتمنع التصادم بين مصالحهم. وقد أطلق على هذه السلطة تسمية الدولة. ولكي تتمكن الدولة من القيام بهذه المهمة وترعى مصالحهم الأساسية، اعترف لها الأفراد بنوع من الخضوع حتى تستطيع الدولة تحقيق المهمة التي أُوكلت إليها، وتظهر الدولة هنا بمظهر صاحبة السلطة والسيادة التي تضع قواعد قانونية آمرة لا يجوز مخالفتها تسري على الجميع. لان المسألة هنا تتعلق بمصالح عامة تمس كيان الدولة والمجتمع.

كما ان الدولة قد تدخل مع غيرها من الدول او المنظمات الدولية في علاقة أيضا، وهي هنا تمثل مجموع الشعب وتعبر عن مصالحهم ومصلحة الدولة، لذلك تمارس هذه المهمة باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة في الدولة، لذلك تدخل هذه العلاقة في نطاق القانون العام.

أما عندما تدخل الدولة مع الأفراد في علاقة خارج المهمة أعلاه، أي في مسائل لا تتعلق بمصالح عامة او مسائل تمس كيان الدولة والمجتمع، فإنها تنزل منزلة الفرد العادي، فلا تظهر الدولة في هذه العلاقة بمظهر صاحب السلطة والسيادة، وانما كشخص عادي، تدخل العلاقة في نطاق القانون الخاص، حيث لا تظهر الدولة بمظهر صاحب السلطة . فمثلا حين تنتزع الدولة ملكية أرض للمنفعة العامة لبناء مستشفى عمومي مثلا او توسعة طريق يخدم الناس، تقوم بذلك لتحقيق الهدف الذي قامت من أجله ومن ثم يكون لها سيادة، وبالتالي يكون على الأفراد في هذه الحالة الامتثال والخضوع وعدم الامتناع، وهذه العلاقة تدخل في نطاق القانون العام. أما عندما تقوم الدولة مثلا باستئجار بناية او فندق من مواطن، لغرض إقامة موظفين تابعين لها، أرسلتهم من اجل إتمام دورة تدريبية او مشاركة في مؤتمر معين، فهذا النشاط لا يدخل في نطاق القانون العام، بل في نطاق القانون الخاص، حيث لاتظهر الدولة في هذه الحالة باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة وتفرض على الطرف الآخر ما تريد بموجب هذه السلطة، بل تكون على قدم المساواة مع طرف العلاقة الآخر (مالك البناية او الفندق)، شأنها في ذلك شأن أي فرد عادي، فيتفق الطرفان على تنظيم هذه العلاقة.

كذلك يدخل في نطاق القانون الخاص، علاقات الأفراد فيما بينهم، كالعلاقات المدنية (بيع... إيجار مثلا) او تجارية، او أحوال شخصية (علاقة فرد مع أفراد أُسرته)، فالقانون هنا ينظم العلاقة بين طرفين متساويين في مركزهما القانوني امام القانون، ولا سلطان لاحدهما على الاخر، والقانون هنا عندما يضع الاحكام يراعي مصلحة الطرفين .

وبناء على ما تقدم يتبين لنا ان :

القانون العام :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الدولة الأساسي وتنظم العلاقات التي تنشأ بين الدولة وغيرها من الدول، أو بين الدولة أو أحد فروعها وأي فرد من الأفراد العاديين، وتظهر الدولة هنا باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة العامة في البلاد.

أما القانون الخاص:

فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد (الأشخاص الطبيعيين وهم البشر)، و(الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات الخاصة والجمعيات) فيما بينهم، أو بينهم وبين الدولة، لكن لاتظهر الدولة(وهي شخص معنوي عام) أو أحد فروعها طرفا في هذه العلاقة باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة، وإنما في مركزٍ متساوٍ مع الشخص العادي في حدود هذه العلاقة.

قواعد القانون العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها لأنها موضوعة للمصلحة العامة، وهي فوق المصالح الخاصة ولا يجوز المساس.بها (قواعدها آمرة – لايجوز الاتفاق على خلافها).

اما قواعد القانون الخاص فقد تكون آمرة لايجوز مخالفتها وقد تكون مفسرة او مكملة يجوز الاتفاق على خلافها).

نتائج التمييز بين القانون العام والقانون الخاص

ثمة نتائج هامة تترتب على التمييز بين القانون العام والقانون الخاص أبرزها ما يأتي:

١ -في نطاق القانون العام، تتمتع السلطات العامة في الدولة بامتيازات يخولها لها هذا القانون باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة والممثلة للصالح العام، ولا نجد لهذه الامتيازات نظير في نطاق القانون الخاص.

ومن هذه الامتيازات، حق السلطات العامة في إصدار قرارات تؤثر في حقوق ومراكز الأفراد، تمكنها من فرض واجبات على الأفراد كنزع ملكية عقار للمنفعة العامة أو الاستيلاء المؤقت على مال يملكه الأفراد للمصلحة العامة مقابل تعويض معين، ومنها حقها في التنفيذ المباشر خلافا للأفراد الذين لابد لهم من الالتجاء إلى القضاء للوصول إلى حقوقهم. ومن هذه الامتيازات أيضا، أن السلطة العامة لا تقف على قدم المساواة مع الأفراد عند تعاقدها معهم إذ يخولها القانون حق توقيع الجزاء على من يخل من الأفراد بشروط التعاقد ولها أن تعدل في شروط العقد في حالات معينة.

٢- تخضع الأموال التي يملكها أشخاص القانون العام (الدولة وفروعها) في الدولة الى نظام قانوني، يختلف عن النظام القانوني للأموال التي يملكها اشخاص القانون الخاص(وهم الافراد والأشخاص المعنوية الخاصة)، فلا يجوز التصرف في الأموال العامة أو الحجز عليها، كما لا يجوز تملكها بالتقادم، وذلك ضمانا لدوام المنفعة العامة التي خُصصت هذه الأموال من أجل تحقيقها.

٣- تختلف أحكام مسؤولية أشخاص القانون العام ومسؤولية الأشخاص والجهات التابعين لها، عن الأحكام القانونية الخاصة بمسؤولية أشخاص القانون الخاص.

٤-تخضع علاقة الدولة بعمالها لقواعد قانونية تختلف عن تلك القواعد التي تحكم علاقة أصحاب العمل والعمال في القانون الخاص، حيث لا يتمتع عمال المرافق العامة بحق الإضراب او التوقف عن العمل، وذلك ضمانا لديمومة سير عمل المرافق العامة وما تقدمه من خدمات للمواطن. اما العمال في نطاق القانون الخاص فتثبت لهم هذه الحقوق بموجب قوانين تنظم وتضمن لهم ذلك، كوسيلة سلمية للمطالبة بحقوقهم .

٥- في نطاق القانون العام، هنالك قضاء مستقل عن القضاء العادي، وهو القضاء الإداري للفصل في المنازعات في نطاق هذا القانون. ويتمتع القضاء الإداري بمكانة مرموقة في بعض الدول كفرنسا ومصر، ويوصف بأنه قضاء إنشائي يبتدع (يُنشيء) الحلول القانونية، ويعد من أهم مصادر القانون الإداري. أما المنازعات في نطاق القانون الخاص فتخضع جميعها للقضاء العادي.

المحاضرة رقم (٢)

تقسيمات فروع القانون

ذكرنا في المحاضرة السابقة مفهوم القانون العام ومفهوم القانون الخاص، ونتائج التمييز بينهما، نتناول في هذه المحاضرة اهم القوانين التي تنضوي تحت كل فرع من هذين الفرعين، مع ملاحظة ان اغلب قوانين الفرع العام والخاص، سيدرسها الطالب بالتفصيل وتكون(مادة دراسية) خلال مراحل دراسته الأولية في كلية القانون بصورة مجتمعة، وفي مرحلة الدراسات العليا سيتم فرز مواد القسم العام، عن مواد القسم الخاص. وفي مادة المدخل لدراسة القانون، سنقدم للطالب فكرة مختصرة عن كل قانون من هذه القوانين. وسنتناول اولاً فروع القانون العام، ومن ثم فروع القانون الخاص.

أولا: فروع القانون العام

تتوزع فروع القانون العام الى مجموعتين : المجموعة الاولى تمثل القانون العام الخارجي(القانون الدولي العام) الذي ينظم العلاقة بين الدولة ودول اخرى، او بينها وبين المنظمات الدولية. والمجموعة الثانية تمثل القانون العام الداخلي وتشمل عدة قوانين تنظم علاقات الدولة في الداخل.

أ : القانون العام الخارجي، يتضمن فرعا واحدا من فرع القانون، وهو**(القانون الدولي العام)** الذي يمكن تعريفه بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم علاقة الدول بعضها ببعض، أو مع المنظمات الدولية سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب.

المواضيع التي يتناولها القانون الدولي العام :

أ- قانون السلم : الذي تناول عدة مواضيع، تكوين الدولة وبيان إقليمها، وبيان أنواع الدول والاعتراف بها، من حيث إنها تامة السيادة او ناقصة السيادة، حقوقها وواجباتها تجاه الدول الأخرى والمجتمع الدولي، التمثيل الدبلوماسي، العلاقات التجارية والسياسية والثقافية، الاتفاقيات الدولية والتعاون القضائي بين الدول وتسليم المجرمين ... الخ

ب- قانون الحرب : يتولى تنظيم الروابط الدولية عند نشوب الحرب بين دولتين، فيُبين حقوق وواجبات الدول المتحاربة في كيفية إعلان الحرب ونهايتها والأسلحة الجائز استخدامها، والأسلحة المحرم استخدامها، وطرق معاملة وتسليم الأسرى، واتفاقات الهدنة والصلح وإنهاء الحرب والتعويضات ...الخ.

ت- قانون المنظمات الدولية : يتناول تنظيم المنظمات الدولية و الإقليمية من حيث تشكيلها وأهدافها وإجراءاتها وعلاقاتها فيما بينها او علاقتها بمختلف الدول وحقوق والتزامات كل طرف تجاه الطرف الاخر ..الخ

مصادر القانون الدولي العام:

تتمثل مصادر القانون الدولي حسب الفقرة الاولى من المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بما يلي :

أ- الاتفاقيات الدولية العامة (بين مجموعة دول) او خاصة بين دولتين، التي تضع قواعد متفق عليها من الدول الأطراف.

ب- الأعراف الدولية.

ت- مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة.

ث- أحكام المحاكم ومبادئ العدل والإنصاف ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام، باعتبارها مصادر احتياطية لقواعد القانون الدولي.

ثانيا: القانون العام الداخلي : ويشمل عدة قوانين اهمها :

القانون الدستورى، القانون الإداري، القانون المالي، القانون الجزائي

أ - القانون الدستوري

هو مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة، وتبين السلطات التي تقوم فيها، ومدى مساهمة الأفراد في هذه السلطات، ومدى ما يتمتعون به من حقوق وحريات.

فالقانون الدستوري يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها أي ما إذا كانت ملكية أو جمهورية، نظام الحكم ديمقراطي أو ديكتاتوري أو نيابي أو برلماني.

وقد يكون الدستور جامدا أو مرنا، فالدستور الجامد هو الذي لا يمكن تعديله في الغالب، إلا بإتباع إجراءات معقدة طويلة ولا يتم ذلك بمقتضى القوانين العادية، ويكون الدستور مرنا إذا كان يمكن تعديل أحكامه بمقتضى القوانين العادية.

وتنقسم الدساتير من حيث مصدرها إلى دستور يصدر في شكل منحه من المحاكم، ودستور يأتي نتيجة تعاقد بين الحاكم والشعب، ودستور تضعه جمعية تأسيسية، ودستور يضعه الحاكم ويقره الشعب في استفتاء عام. وقد يطلق على الدستور وصف (القانون الأساسي) لأنه ينظم الأمور الأساسية في الدولة بما فيها الحقوق والحريات العامة.

مصادره: العرف الدستوري هو مصدر الدساتير العرفية كدستور المملكة المتحدة (انكلترا). ويعتبر التشريع هو مصدر الدستور المكتوب.

ب – القانون الإداري

يقصد به : مجموعة القواعد التي تنظم عمل السلطة التنفيذية في الدولة وهي تؤدي وظيفتها الإدارية، في ادارة وتسيير المرافق العامة تحقيقا للصالح العام. ولكي تتمكن السلطات الإدارية من ممارسة وظيفتها فإنها تتمتع بسلطات وامتيازات لا يتمتع بها الأفراد. وبمقتضى ذلك، تمارس السلطة الإدارية نشاطها عادة عن طريق ما تصدره من أوامر وقرارات إدارية.

أهم المواضيع التي يتضمنها :

١- تشكيل الجهاز الإداري في الدولة من وزارات ودوائر مرتبطة بها وأقسام وهيئات ومؤسسات عامة، والعاملين في هذه المؤسسات من موظفين ومتعاقدين وبيان حقوقهم وواجباتهم.

٢- بيان علاقة السلطة المركزية بالسلطات المحلية .

٣- تحديد انواع الخدمات العامة التي تقدمها السلطة التنفيذية والمرافق العامة.

٤- تنظيم إدارة أموال الدولة العقارية والمنقولة التي تستخدمها السلطات العامة في أداء مهمتها.

٥- بيان الأعمال الإدارية وما يتعلق بالقرارات الإدارية والعقود الإدارية.

٦- تحديد امتيازات السلطات الإدارية. كحق الإدارة في نزع الملكية أو الاستيلاء المؤقت عليها للمنفعة العامة.

٧- القواعد المنظمة لكيفية الفصل في المنازعات التي تحصل بين الدولة وهيئاتها والأفراد فيما يتعلق بنشاط الإدارة.

مصادر القانون الاداري : التشريع، والقضاء الإداري، والعرف الإداري.

ج- القانون المالي:

يقصد به مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة، فيبين مصادر دخل الدولة من ضرائب ورسوم، ويبين أوجه إنفاق هذه الأموال وكيفيته والرقابة على النقد والصرف، وإعداد ميزانية الدولة.

مصادره : التشريع هو المصدر الوحيد للقانون المالي . فلا يجوز فرض ضريبة او رسم إلا بنص تشريعي.

د - القانون الجزائي:

يقصد بالقانون الجزائي، بمعناه العام، القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المعتبرة كجرائم يعاقب عليها قانونا، والعقوبات المقررة لها، والإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم ومحاكمته وتوقيع العقاب عليه إذا ثبت إجرامه.

و يشمل القانون الجزائي نوعين من القواعد، قواعد موضوعية ، وقواعد اجرائية شكلية : على النحو التالي:

النوع الاول : قواعد موضوعية يمثلها القانون العقابي أو قانون العقوبات. الذي يتفرع بدوره إلى قسمين:

قانون العقوبات العام : وهو الذي يبين القواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم، ويحدد الأفعال التي تعتبر جرائم قانونا، وتقسيم الجرائم وأنواعها والظروف المخففة والمشددة للمسئولية.

قانون العقوبات الخاص: وهو يبين كل جريمة على حده ويبين أركانها، وصورها والعقوبة المقررة على كل منها. وقانون العقوبات قانون موضوعي، أي يتناول موضوع الجرائم.

النوع الثاني – قواعد اجرائية يمثلها قانون الإجراءات الجزائية، ويسمى ايضا **(قانون اصول المحاكمات الجزائية):**

وهو قانون شكلى ينظم الإجراءات التي تتبع عند وقوع الجريمة من ضبط وتفتيش وتحقيق ومحاكمة والطعن على الأحكام وصوره ومواعيده وتنفيذ العقوبة.

مصادر القانون الجزائي : يعتبر التشريع المصدر الوحيد لقانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية . (فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص تشريعي) .

(المحاضرة الثالثة) ... ((فروع القانون الخاص))

يشمل هذا الفرع من فروع القانون: القانون المدني، القانون التجاري، القانون البحري والجوي، قانون العمل، قانون المرافعات المدنية، القانون الدولي الخاص. وهذا ما سنعرضه :

١- القانون المدني

يعتبر القانون المدني أول فروع القانون الخاص وأهمها، ويتضمن القواعد القانونية التي تحكم الروابط الخاصة بين الأفراد او بينهم وبين الدولة على اعتبار الدولة شخصا عاديا وليس صاحب سلطة.

والقانون المدني هو الفرع الأصلي للقانون الخاص. والأصل انه يتناول تنظيم نوعين من الروابط، ويشمل تبعا لذلك مجموعتين متميزين من القواعد: أولا: مجموعة قواعد الأحوال الشخصية أو قانون الأحوال الشخصية. وهي تنظم الروابط الناشئة من صلة الشخص بأسرته من زواج وطلاق ونسب والحضانة والميراث والوصية... إلخ

ثانيا : المعاملات المالية، أي يشمل القواعد التي تنظم المعاملات المالية بين الأفراد او بينهم وبين الدولة على اعتبارها شخصا عاديا.

جدير بالذكر، ان القانون المدني وفق الأنظمة القانونية العربية وكليات القانون أصبح يقتصر فقط على تنظيم المعاملات المالية التي تشمل (الالتزامات – العقود المدنية – الحقوق العينية). اما الأحوال الشخصية فقد أصبح لها قانون مستقل يسمى قانون الأحوال الشخصية (ويشمل أحكام الزواج والطلاق والميراث والوصية).

مصادر القانون المدني : هنالك مصادر رسمية ملزمة على القاضي ان يرجع إليها بالترتيب، أشارت إليها المادة (١) من القانون المدني العراقي ... وهي (التشريع – العرف– مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين – وقواعد العدالة).

ومصادر تفسيرية يستطيع القاضي ان يستأنس بها ويسترشد بها لمعرفة الحكم وتتمثل بمصدرين اثنين هما: (أحكام القضاء وآراء الفقهاء في العراق والبلاد العربية التي تتقارب قوانينها مع القانون العراقي).

٢ – القانون التجاري

هو مجموعة القواعد التي تنظم نشاط من يمتهنون التجارة (أي تنظم نشاط التجار)، وأيضا يشمل مجموعة القواعد المنظمة للأعمال التجارية أو المعاملات التجارية والأوراق التجارية والشركات التجارية.

فهو يبين تعريف التاجر وشروط اكتساب الشخص صفة التاجر فردا كان أم شركة، كما يبين الأعمال التجارية أي متى يعتبر العمل عملا تجاريا، وواجبات التجار، كواجب إمساك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، وينظم ايضا احكام الاوراق التجارية (الحوالة والصك والكمبيالة). كذلك ينظم القانون التجاري الشركات فيبين تعريف الشركة وشروطها وأنواع الشركات وتكوينها وانقضائها وما يتعلق بالأسهم ... الخ .

وفي البداية كانت مهنة التجارة خاضعة لقواعد القانون المدني ، ولكن الواقع العملي أثبت أن قواعد القانون المدني تعيق مهنة التجارة. ولم يكن في الإمكان أن تظل مهنة التجارة خاضعة لقواعد القانون المدني، وكان لابد من استقلال قواعدها. ذلك أن التجارة تقوم على السرعة والائتمان. فالسرعة ضرورة في التجارة إذ الأسعار تتغير والبضائع معرضة للتلف، والسرعة تتطلب تبسيط الإجراءات أى تكون الإجراءات بدورها سريعة تسعف المتعاملين. وكذلك فإن من طابع التجارة أنها تقوم على

الائتمان والثقة، وهو تقديم مال عاجل ترقبا لمال آجل، فقلما يدفع التاجر ثمن البضاعة التي يتسلمها فورا وإنما يغلب أن يمنحه صاحب البضائع آجلا للدفع. والائتمان يتطلب ضمانات تقدم للمقرض ضمانا للوفاء في الموعد المضروب لأنه إذا لم توجد الضمانات، فليس هناك من ضامن للوفاء أي يحدث توقف عن الدفع، مما يضره بالائتمان وهو بدوره ما يضر أيما ضرر بالاقتصاد القومى في مجموعة لما للائتمان عن أهمية في الاقتصاد القومي. لكل هذا ثبت عدم ملائمة قواعد القانون المدني التي تتسم بالبطء في الإجراءات والتعقيد ومراعاة جانب المدين المقترض بإعطائه مهلة أو ما يسمى بنظرة الميسرة. وهذا كله لا يتماشى مع متطلبات التجارة هذه لذلك ظهرت الحاجة لقواعد خاصة لمهنة التجارة يتوافر فيها أساس السرعة والائتمان والتبسيط في الإجراءات والإثبات، وهذا ما يتوافر في قواعد القانون التجاري التي تختلف عن قواعد القانون المدني في عدة نقاط .

مصادر القانون التجاري : مصادر القانون التجاري في العراق هي وحسب الترتيب الاتي: (الاتفاق ثم نصوص القانون التجاري ثم قواعد العرف التجاري ثم احكام القانون المدني. (على ان لا تتعارض قواعد العرف والاتفاق مع نصوص قانونية امرة (أي ملزمة لا يجوز الاتفاق على خلافها).

٣- القانون البحري

يقصد بالقانون البحري مجموع القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة البحرية. فيتناول السفينة وما يرد عليها من حقوق باعتبارها وسيلة هذه الملاحة، و احكام الملاحين القائمين على أمرها وما يحكمهم من عقد العمل البحري بقواعده الخاصة، ومسئولية مالك السفينة، والائتمان البحري من رهن وامتياز، والنقل البحري وما يتصل به من مسئولية الناقل، والتأمين البحري... الخ

أغلب الفقه يعتبر القانون البحري فرع من فروع القانون الخاص، ولكن ذلك لم يمنع بعض الفقهاء المعاصرين من محاولة النظر إليه كقانون مختلط، باعتبار أن ثمة

أنظمة وقواعد خاصة بالملاحة تتصل بالقانون العام كذلك، مثل ما يتعلق بجنسية السفن وتنظيم الموانئ والإرشاد فيها وحرية الملاحة البحرية وسلامتها. لذا يعتبر البعض أن القانون البحري قانون مهنى مختلط.

مصادره : مجموعة من قوانين داخلية وقوانين واتفاقيات دولية.

٤- القانون الجوي

يتناول هذا القانون مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تنشأ بمناسبة الملاحة الجوية، فينظم كل ما يتعلق بالطائرة من تسجيل وجنسية وعلاقة مالكها بقائدها والركاب، والمسئولية عن النقل الجوي أي عن الركاب والبضائع وما تسببه الطائرة للغير من أضرار ... الخ

مصادره : مجموعة من قوانين داخلية وقوانين واتفاقيات دولية.

٥. قانون العمل

يقصد بقانون العمل، مجموع القواعد القانونية التي تحكم العلاقات القانونية بين العامل وصاحب العمل ويشمل القواعد المتعلقة بالعمل التابع بالعمل الذي يقوم به أشخاص مقابل أجر لحساب أشخاص آخرين وتحت توجيههم ورقابتهم).

ويعتبر قانون العمل من القوانين حديثة العهد حيث أنه مر بعدة مراحل في تطوره، وقد نشأ نتيجة لظهور الخلل في التوازن الاقتصادي بين العمال وأرباب العمل وذلك بهدف إضفاء نوع من الحماية للطبقة العاملة. ذلك أن أحوال العمال ساعات للغاية في ظل المذهب الفردي الذي يقوم على مبادئ الحرية والمساواة في التعاقد بما يفترضه من مساواة اقتصادية بين طرفي العقد. ومن هنا ظهرت المذاهب الاجتماعية التي دعت إلى ضرورة تدخل الدولة في العلاقة بين العمال وأرباب العمل لإعادة التوازن المفقود إلى هذه العلاقة، وتدخلت الدولة بالفعل في صورة تشريعات جزئية لتضمن للعمال حدا أدني من الحقوق، كالحد الأدنى للأجور أو الحد الأقصى

لساعات العمل، وحق العمال في الإجازة والراحة الأسبوعية. ثم زاد هذا التدخل إلى أن أصبح لهم قانونهم الخاص، وهو قانون العمل.

مصادره .. في العراق هنالك قانون خاص بالعمل يسمى قانون العمل.

٦ – قانون المرافعات المدنية

وهو يشمل مجموعة القواعد التي تعين الإجراءات واجبة الإتباع أمام المحاكم التي تطبق القانون المدني. او وهو قانون إجرائي يبين الاجراءات التي يتبعها الفرد لحماية حقوقه الخاصة المقررة في القانون المدني، عن طريق السلطة العامة.

فهو الذي يبين طريقة رفع الدعوى ووسائل تحقيقها وما يجوز إبداؤه فيها من دفوع، وكيفية الحكم فيها، وطرق الطعن في الأحكام ومواعيدها.

ويتضح من ذلك أن قانون المرافعات قانون إجراءات أو قانون شكلي لا موضوعي.

ويشتمل على قسمين:

الأول: قسم ينظم السلطة القضائية، فيعين جهات القضاء المختلفة ويبين اختصاص كل منها، ويحدد المحاكم التي تضمها كل جهة، ويرسم حدود اختصاص هذه المحاكم.

أما القسم الثاني، فينظم إجراءات التقاضي، أي تلك التي يجب إتباعها للالتجاء إلى المحاكم مثل كيفية رفع الدعوى وكيفية نظرها وكيفية إصدار الحكم، والطعن عليه وكذلك كيفية تنفيذه.

بعض الفقه يرى أن قانون المرافعات ينتسب إلى القانون الخاص باعتبار أنه ينظم حماية العلاقات القانونية الخاصة.

ولكن هناك رأي اخر في الفقه يرى انه ينتسب إلى القانون العام، على اساس أنه ينظم إحدى السلطات في الدولة وهي السلطة القضائية وكيفية الالتجاء إلى هذه السلطة وأن هذه السلطة هي التي تتولى التنفيذ الجبري.

بينما يعتبره رأي ثالث أنه قانون مختلط يضم قواعد من القانون الخاص فالدعوى التي يرفعها شخص عادى ليحمى بها حقا خاصا والأدلة التي تقدم يحكمها القانون المدني أو التجارية..

وفي العراق يتم تدريس هذه المادة في الدراسات الاولية. وايضا يتم تدريسها في الدراسات العليا مع مجموعة قسم القانون الخاص.

مصادره: يعتبر التشريع هو المصدر الوحيد لأحكام قانون المرافعات المدنية.

٧ – القانون الدولي الخاص

وهو يتكون بحسب الأصل من مجموع القواعد التي تبين المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق على علاقة تنشأ بين الأفراد يكون أحد عناصرها ذا صفة أجنبية. كأن يكون أحد أشخاص العلاقة أجنبيا، أو يكون موضوعها موجودا في بلد أجنبي، أو تنشأ العلاقة نفسها في بلد أجنبي.

وهذا الموضوع مرتبط بموضوع (سريان القانون من حيث المكان).

وقد سُمي هذا القانون، قانون دولي، لأنه يحكم علاقة مشوبة بعنصر اجنبي. وسمي خاص، لأنه لا يحكم علاقة دولة مع دولة اخرى، و انما يطبق على علاقة خاصة بين مواطن دولة مع مواطن دولة اخرى. مثال ذلك علاقة بيع العقار موجود في مصر ويبرم العقد في مصر بين شخصين البائع مصري والمشتري إنجليزي، ثم يحصل نزاع بينهما، فالقانون الدولي الخاص هو الذي يحدد محكمة وقانون(دولة البائع او المشتري) في حسم النزاع، أو أن يتزوج أردني مصرية ويتم الزواج في

لبنان، ثم يحصل الطلاق ولديهم طفل، ويحصل نزاع بين الزوجين على حقوق الزوجة او حضانة الطفل .. فالقانون الدولي الخاص يحدد المحكمة(بلد الزوج او الزوجة او البلد الذي ابرم فيه عقد الزواج) التي تنظر في هذا النزاع ، و أيضا يحدد القانون الذي يجب ان يطبق على هذا النزاع (قانون بلد الزوج او الزوجة او بلد انعقاد عقد الزواج).

بمعنى اخر انه اذا حصل منازعات ذات عنصر أجنبي، فإن المشكلة تثور بشأن تحديد الاختصاص للمحاكم وهل هي محكمة هذه الدولة أو تلك أو يثور النزاع بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعات ذات العنصر الأجنبي وهل هو قانون هذه الدولة أو تلك أو غيرهما وهو ما يعرف باسم تنازع القوانين.

وهذان الموضوعان تنازع الاختصاص وتنازع القوانين هما من أهم الموضوعات التي يتولى تنظيمها وتحديدها القانون الدولي الخاص. كذلك ينظم القانون الدولي الخاص مسائل أخرى، وهي الجنسية والموطن وحالة الأجانب ومركز الأجانب.

واختلف الفقه أيضا في صدد اعتبار قواعد القانون الدولي الخاص تنتمي للقانون الخاص أو القانون العام، والرأي الغالب أنه قانون مختلط فهو فرع من القانون العام فيما يتعلق بالجنسية ومركز الأجانب ويعتبر فرع من القانون الخاص فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي وتنازع القوانين .

يعتبر هذا القانون من احدث القوانين، وقد نشأت قواعده بسبب تشابك العلاقات بين افراد الدول واستقرار كثير من الأجانب في دول اخرى ، وتطور التجارة بين الدول.

علما ان **وصف الاجنبي** (ينطبق على كل شخص لا يحمل الجنسية الوطنية).

مصادر القانون الدولي الخاص: يعتبر التشريع المصدر المباشر لقواعد القانون الدولي الخاص ، وهي لا تعطينا حكم مباشر وإنما هي قواعد إسناد (أي تسندنا وترشدنا الى القانون الواجب التطبيق سواء كان قانون الجنسية التي يحملها الشخص، او قانون دولة اخرى او اتفاقية او قانون دولي)، والقانون الواجب التطبيق هو الذي يعطينا الحل .

الاسئلة :

يثير موضوع (فروع القانون) عدة تساؤلات مهمة، منها ما يلي :

س١: ماذا يقصد بفرع القانون العام، وفرع القانون الخاص؟ وما هو معيار التفرقة بينهما؟

س٢ : ما هي النتائج المترتبة على التفرقة بين القسم العام والخاص؟

س٣: ما هي المواد التي تدخل ضمن قسم القانون العام؟ والمواد التي تدخل ضمن قسم القانون العام؟

س٤: ما الفرق بين القانون الدولي العام والخاص؟

س٥: ماذا يقصد بالقانون (الدستوري – الجزائي- المدني – التجاري- الجوي- الاحوال الشخصية، الإداري ....الخ) ؟ وما هي المواضيع التي يعالجها؟ وما هي مصادره ؟

س٦: ما هي أقسام القانون الجزائي؟

س٧: لماذا يوصف القانون الدولي الخاص بأنه خاص ودولي؟

س ٨: ما هي القوانين الإجرائية (أي ترسم الإجراءات) في القانون العام ، وفي قسم القانون الخاص ؟

س٩ – جميع القوانين مهمة .. لكن حسب في تقديرك، ما أهم قانون في قسم القانون العام ، وفي قسم القانون الخاص؟ ولماذا؟

س ١٠- ماذا يقصد بالعلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي ؟ و اي قانون يحكمها ؟ وما هي مصادره؟ ومن هو الأجنبي؟

<u>ملاحظة :</u> على الطالب قراءة الموضوع أولا وفهمه، ثم يختبر نفسه ؟ كم سؤال يستطيع الاجابة عنه ؟

<u>ملاحظة اخرى مهمة</u> ... عزيزي الطالب .. إقرا بقصد التعلم وتطوير ثقافتك ومهارتك القانونية، و انت قادر على ذلك، ولا تقرأ بقصد النجاح فقط. وكل موضوع تريد فهمه حاول ان تتخيله على ارض الواقع ، او تتخيل ان شخصا لا علاقة له بالقانون قد سألك عنه، فكيف ستجيبه ؟